

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (١٩٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧م بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩م بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية
والتعليم
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣م فى شأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥م فى شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات .
ومراعاة للصالح العام .

قرر

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة ٣٠ من القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن المدارس التجريبية
الرسمية للغات، النص الآتى :

" يصرف للعاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات لمقابل للعمل بالمدارس التجريبية
بما لا يتجاوز ٧٠% من حصيله خدمات التجريب بالمدارس وفقاً للنسب الآتية :

(أ) ١٠٠% من المرتب الأساسى لمدير المدرسة.

(ب) ٧٥% من المرتب الأساسى لوكلاء المدرسة.

(ج) ٧٥% من المرتب الأساسى لمدرسى اللغة الإنجليزية والفرنسية والرياضيات والعلوم

بشرط أن يكونوا من المتخصصين فى المادة.

(د) ٥٠% من المرتب الأساسى لمدرسى المواد الدراسية المختلفة التى تدرس باللغة

العربية والاختصاصى الاجتماعى والنفسى وأخصائى التطوير التكنولوجى وأمناء


المكتبات وأمناء المعامل، والإداريين، والعمال.

ويشترط للصرف للعمل فى المدرسة التجريبية بصفة دائمة، وأن يكون ضمن

هيكلها الوظيفى أو من المنتدبين إليها، وألا تقل مدة عمله كل شهر عن ٢٠ يوماً، فيما عدا

شهر فبراير فيجب ألا تقل مدة العمل عن ١٨ يوماً ، وفى جميع الأحوال يرتبط صرف مكافأة كل

عامل بالمدرسة بأدائه المتميز .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٢-

ويتم صرف المكافأة للمدرسين بنسبة عدد الحصص التي يقوم المدرس بتدريسها خلال الشهر منسوبة إلى نصابه المقرر بعد استيفاء عدد أيام العمل في الشهر طبقاً لحكم الفقرة السابقة ، وذلك على النحو الآتي :

$$\text{المكافأة} = \frac{\text{عدد الحصص}}{\text{النصاب القانوني المقرر للوظيفة}} \times \text{نسبة صرف المكافأة} \times \text{المرتب الأساسي}$$

وتصرف المكافأة عن أشهر عطلة المدارس الصيفية طبقاً لما تم صرفه في آخر شهر من العام الدراسي .

المادة الثانية :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)
وزير التربية والتعليم

